

مذكرة رقم (٩٩/٦٥) تاريخ ١٩٩٩/٣/٢١

لاحقاً لمذكرتي رقم (٩٩/٢٥) المؤرخة في ١٩٩٩/٢/٤ ورقم (٩٩/٤٢) المؤرخة في ١٩٩٩/٢/٢٢ واستناداً لأحكام المادة (٢٧) من قانون البنوك رقم (٢٤) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته أقرر ما يلي:

- يبقى الدوام الرسمي للبنوك المرخصة لمدة خمسة أيام أسبوعياً وتعطل البنوك أعمالها يومي الجمعة والسبت من كل أسبوع .
- تبدأ ساعات الدوام اليومي للبنوك من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الثالثة والنصف بعد الظهر.
- يبدأ تعامل البنوك مع الجمهور من الساعة الثامنة والنصف صباحاً وحتى الساعة الثالثة بعد الظهر دون انقطاع.
- يتم استلام طلبات التحويل ما بين البنوك من قبل دائرة المدفوعات والعمليات المصرفية المحلية من الساعة الثامنة والنصف صباحاً ولغاية الساعة الثالثة من بعد الظهر وتنفذ العمليات التي تصل الى البنك المركزي بعد انتهاء التعامل اليومي في يوم العمل التالي.
- تفتح صناديق البنك المركزي من الساعة الثامنة والنصف صباحاً ولغاية الساعة الثالثة بعد ظهر أيام العمل ولا يصرف أو يقبض النقد خارج هذه الاوقات.
- يعمل بهذه الترتيبات اعتباراً من ١٩٩٩/٣/٢٢ .